(القرار رقم (٥/١٨) الصادر في عام ١٤٣٧هـ)

الصادر من لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى

بشأن الاعتراض المقدم من المكلف/شركة(أ)

برقم (٤٤٩) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨هـ، ورقم (٦٩) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ

على الربطين الزكويين لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ وبعد:

إنه في يوم الأربعاء ١٤٣٧/٥/٢٢هـ انعقدت - بمقرها بفرع وزارة المالية بمنطقة مكة المكرمة بمحافظة جدة - لجنة الاعتراض الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة، المشكلة من:

الدكتور/.....	رئيسًا
الدكتور/.....	عضوًا ونائبًا للرئيس
الدكتور/.....	عضوًا
الدكتور/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	عضوًا
الأستاذ/.....	سكرتيرًا

وذلك للنظر في الاعتراضين المقدمين من المكلف/ (أ) على الربطين الزكويين اللذين أجراهما فرع مصلحة الزكاة والدخل بجدة لعامي ٢٠٠٧م و٢٠٠٨م؛ حيث مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة الأولى المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/١/١٥هـ كل من: ..... و....، بموجب خطاب المصلحة رقم (٤/٣٦٥٢١/٢٥) وتاريخ ١٤٣٧/١/١٥هـ، ولم يحضر المكلف ولم يرسل مندوبًا عنه يمثله أمام اللجنة. وفي جلسة الاستماع والمناقشة الثانية المنعقدة يوم الأربعاء ١٤٣٧/٤/١٠هـ مثل المصلحة كل من: .... و.....، بموجب خطاب المصلحة رقم (١٤٣٧/١٦/٢٣٤٨) وتاريخ ١٤٣٧/٤/٧هـ، ومثل المكلف: ....، سعودي الجنسية، بموجب بطاقة الهوية الوطنية رقم (.....)، صادرة من جدة، وتاريخ الانتهاء في ..... ، المصادق عليه من الغرفة التجارية الصناعية بمحافظة جدة بتاريخ ١٤٣٧/٤/٨هـ.

وقد قامت اللجنة بدراسة الاعتراضين المقدمين من المكلف، وردود المصلحة على بنود الاعتراضين، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات تضمنها ملف القضية، وما قدم من مستندات أثناء وبعد جلسة الاستماع والمناقشة، في ضوء الأنظمة واللوائح والتعليمات السارية؛ وذلك على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى المصلحة بالقيد رقم (٤٤٩) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨هـ، والقيد رقم (٦٩) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما من ذي صفةٍ خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية لجباية فريضة الزكاة.

الناحية الموضوعية:

أولًا: المكافآت والحوافز لعام ٢٠٠٧م

١ – وجهة نظر المكلف:

لم يسبق وأن ناقشت المصلحة هذا البند.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
	٢٠٠٧م
قيمة البند	٣٧،٧٢٥
زكاته	٩٤٣

تم رفض هذا البند، وعدم حسمه من الوعاء الزكوي نظرًا لعدم تقديم لائحة الشركة بالمكافآت والجزاءات مصادقة من وزير العمل؛ وذلك تطبيقًا للمادتين (١٣،١٢) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) لعام ١٤٢٦هـ التي نصت على أنه: "يجب على صاحب العمل الذي يشغل عشرة عمال فأكثر أن يقدم لوزارة العمل خلال سنة من تاريخ سريان هذا النظام أو تاريخ بلوغ النصاب لائحة لتنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل، ويجب أن تكون هذه اللائحة شاملة لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية بما لا يتعارض مع أحكام نظام العمل والعمال"، وبما أن الشركة لم تقدم هذه اللائحة فإن هذه المكافآت والحوافز لا تعد مصروفًا نظاميًا واجب الحسم، وأن مجرد حدوث واقعة الصرف لا تعني قبول المصروف زكويًا، ولقد تأيد إجراء المصلحة بعدة قرارات استئنافية ومنها القرار رقم (١٢٩١) لعام ١٤٣٤هـ.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند المكافآت والحوافز بمبلغ (٣٧،٧٢٥) ريالا إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف أنه لم يسبق وأن ناقشت المصلحة هذا البند؛ بينما ترى المصلحة أنه تم رفض هذا البند لعدم تقديم لائحة الشركة بالمكافآت والجزاءات مصادقة من وزير العمل؛ وذلك تطبيقًا للمادتين (١٣،١٢) من نظام العمل والعمال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) لعام ١٤٢٦هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى المادة الثانية عشرة من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٣هـ (بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٢١٩) وتاريخ ١٤٢٦/٨/٢٢هـ) اتضح أنها تنص على: "يجب على صاحب العمل والعامل معرفة أحكام نظام العمل بجميع محتوياته ليكون كل منهما على بينة من أمره وعالمًا بما له وما عليه، وعلى صاحب العمل

الذي يشغل عشرة عمال فأكثر أن يقدم للوزارة خلال سنة من تاريخ سريان هذا النظام أو تاريخ بلوغ النصاب لائحة لتنظيم العمل تتضمن الأحكام الداخلية للعمل، ويجب أن تكون هذه اللائحة شاملة لقواعد تنظيم العمل وما يتصل به من أحكام، بما في ذلك الأحكام المتعلقة بالميزات والأحكام الخاصة بالمخالفات والجزاءات التأديبية بما لا يتعارض مع أحكام هذا النظام"، كما نصت المادة الثالثة عشرة من النظام على: "تعتمد الوزارة لائحة تنظيم العمل، وما يطرأ عليها من تعديل، خلال ستين يومًا من تاريخ تقديمها إلى الوزارة، فإذا انقضت تلك المدة دون صدور الموافقة أو الاعتراض عليها أصبحت اللائحة نافذة اعتبارًا من انقضاء تلك المدة، وعلى صاحب العمل أن يعلن اللائحة بعد اعتمادها في مكان ظاهر في المنشأة، أو بأي وسيلة أخرى تكفل معرفة العاملين بها".

جـ - طلبت اللجنة من ممثل المكلف -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تقديم لائحة تنظيم العمل (المكافآت والجزاءات) فوعد بتقديمها خلال أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة؛ ولم يتم تقديم هذه اللائحة إلى تاريخ إصدار هذا القرار.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند المكافآت والحوافز إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

ثانيًا: رسوم واشتراكات لعام ٢٠٠٧م

١ – وجهة نظر المكلف:

لم يسبق وأن ناقشت المصلحة هذا البند.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
	٢٠٠٧م
قيمة البند	٢٤٩،٣٤٦
زكاته	٦،٢٣٣

عدم قبول الاعتراض على بند رسوم واشتراكات لصدور مناقشة لهذا البند للمكلف برقم صادر (٢/٤٤٥٨) بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٣هـ، ولم يتم تقديم تحليلاتها أو مستنداتها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند رسوم واشتراكات بمبلغ (٢٤٩،٣٤٦) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف إنه لم يسبق وأن ناقشت المصلحة هذا البند؛ بينما ترى المصلحة أنه تم إصدار مناقشة لهذا البند برقم (٢/٤٤٥٨) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٣هـ ولم يتم تقديم تحليلاتها أو مستنداتها.

ب – برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف -بعد جلسة الاستماع والمناقشة- رفق خطابه رقم (١٢٨/ز/١٤٣٧) وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٤هـ اتضح أن هناك مصاريف بمبلغ (١٥٠،٠٠٠) ريال لا تمثل قيمة اشتراكات أو رسوم، ولم يقدم المكلف المستندات الخاصة بها لتتمكن اللجنة -بعد الاطلاع عليها ودراستها- من اتخاذ قرار بخصوصها.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة بند رسوم واشتراكات بمبلغ (١٩٨،٣٤٦) ريال فقط إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٧م.

ثالثًا: مصاريف الضيافة لعام ٢٠٠٧م

١ – وجهة نظر المكلف:

لم يسبق وأن ناقشت المصلحة هذا البند.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
	٢٠٠٧م
قيمة البند	١٩،٢٢٠
زكاته	٤٨١

تم قبول الاعتراض على بند الضيافة لعام ٢٠٠٧م لمناسبتها لحجم الأعمال، وتم تعديل الربط برقم (٢/١٠/١٣) بتاريخ ١٤٣٤/١/٣هـ.

٣ – رأي اللجنة:

ما دام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف حول هذا البند؛ فإن الخلاف حوله يعد منتهيًا.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مصاريف الضيافة لعام ٢٠٠٧م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

رابعًا: إيجارات لا تخص العام ٢٠٠٧م

١ – وجهة نظر المكلف:

لم يسبق وأن تناقش المصلحة هذا البند كما لم يتم توضيح كيف تم التوصل لهذا الرقم.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
	٢٠٠٧م
قيمة البند	٢١،٣٣٣
زكاته	٥٣٣

عدم قبول الاعتراض على بند الإيجارات التي لا تخص عام ٢٠٠٧م لصدور مناقشة لهذا البند للمكلف برقم صادر (٢/٤٤٥٨) بتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٣هـ، وتم تقديم عقود الإيجارات وتبين أن المبلغ (٢١،٣٣٣) ريال لا يخص عام ٢٠٠٧م.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند إيجارات لا تخص العام بمبلغ (٢١،٣٣٣) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م؛ حيث يرى المكلف أنه لم يسبق وأن ناقشت المصلحة هذا البند، كما لم يتم توضيح كيف تم التوصل لهذا الرقم؛ بينما ترى المصلحة أنه تم إصدار مناقشة لهذا البند برقم (٢/٤٤٥٨) وتاريخ ١٤٣٠/٤/٢٣هـ وتم تقديم عقود الإيجار، وتبين أن مبلغ (٢١،٣٣٣) ريال لا يخص عام ٢٠٠٧م.

ب – برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف -بعد جلسة الاستماع والمناقشة- رفق خطابه رقم (١٢٨/ز/١٤٣٧) وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٤هـ تبين وجود عقد إيجار مبرم بين كل من مكتب الدكتور ... المؤجر "الطرف الأول"و..... المستأجر "الطرف الثاني"، واتضح منه أن مدة الإيجار (٥) سنوات تبدأ من ١٤٢٢/١٢/١هـ، وتنتهي في ١٤٢٧/١١/٢٩هـ قابلة للتجديد، بقيمة إيجارية (٣٠٠،٠٠٠) ريال للسنة الواحدة؛ ولم يقدم المكلف المستندات المؤيدة للسداد، التي تم طلبها أثناء جلسة الاستماع والمناقشة، كما تبين وجود عقد إيجار مبرم بين كل من السيد/... "الطرف الأول"، و(أ) "الطرف الثاني" بتاريخ ١٤٢٨/٣/١٣هـ الموافق ٢٠٠٧/٤/١م؛ اتضح منه أن مدة الإيجار سنتان تبدأ من ١٤٢٨/٨/٩هـ الموافق (٢٠٠٧/٨/٢٣م)، وتنتهي في ١٤٣٠/٨/٨هـ قابلة للتجديد بقيمة إيجارية سنوية بمبلغ (٦٠،٠٠٠) ريال، كما اتضح من صور الشيكات أنها مؤرخة في ٢٠٠٧/٣/٣١م بمبلغ (٣٠،٠٠٠) ريال باقي إيجار عام ٢٠٠٦م، ومبلغ (٤٠،٠٠٠) ريال دفعة من عام ٢٠٠٧م.

جـ - برجوع اللجنة إلى الإيضاح رقم (١٤) الخاص بالمصروفات الإدارية والعمومية من القوائم المالية للشركة لعام ٢٠٠٧م؛ اتضح أن بند الإيجارات مدرج بمبلغ (١٩٨،٠٣٦) ريال.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة بند الإيجارات التي لا تخص العام بمبلغ (٢١،٣٣٣) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

خامسًا: مصاريف متنوعة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م

١ – وجهة نظر المكلف:

لم يسبق وأن ناقشت المصلحة هذا البند.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
قيمة البند	٥١،٢٤٢	١١،٨٤٥
زكاته	١،٢٨١	٢٩٦

عدم قبول الاعتراض على بند المصاريف المتنوعة؛ لعدم معرفة طبيعتها، ولعدم تقديم التحليلات والمستندات المؤيدة لها.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند مصاريف متنوعة بمبلغ (٥١،٢٤٢) ريال، ومبلغ (١١،٨٤٥) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م على التوالي؛ حيث يرى المكلف أنه لم يسبق وأن ناقشت المصلحة هذا البند؛ بينما ترى المصلحة أنها لم تقبل الاعتراض على هذا البند لعدم معرفة طبيعة هذا البند، ولعدم تقديم التحليلات والمستندات المؤيدة.

ب – برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف -بعد جلسة الاستماع والمناقشة- رفق خطابه رقم (١٢٨/ز/١٤٣٧) وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٤هـ اتضح أن هذه المصاريف تتمثل في (مصاريف بوفيه ومستلزماته - مصاريف نظافة - غداء للعمال - مياه ــ زي رسمي للحارس - أخرى).

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف بعدم إضافة بند المصاريف المتنوعة إلى الوعاء الزكوي للشركة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

سادسًا: أرباح استيرادات لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م

١ – وجهة نظر المكلف:

لم يسبق وأن ناقشت المصلحة هذا البند، كما لم يتم إرفاق بيان الاستيرادات الذي تم الاعتماد عليه من قبل المصلحة يوضح رقم البيان الجمركي والقيمة.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
قيمة البند	٥٥،٤٢٣	٨٧،٦٠٩
زكاته	١،٣٨٥	٢،١٩٠

عدم قبول الاعتراض على بند أرباح الاستيرادات لمناقشته، وقد تم مطالبة المكلف بتحديد المشتريات الداخلية والخارجية لكنه لم يرد، ولم يوضح قيمة الاستيرادات التي تخصه؛ ولذلك تم محاسبته من واقع بيان الاستيرادات الوارد من مصلحة الجمارك للعامين على النحو التالي:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
الاستيرادات حسب مركز المعلومات	٥٢٧،٨٣٦	٨٣٤،٣٧٣
أرباح الاستيرادات (١٠،٥%)	٥٥،٤٢٣	٨٧،٦٠٩
زكاته	١،٣٨٦	٢،١٩٠

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة أرباح استيرادات بمبلغ (٥٥،٤٢٣) ريال، ومبلغ (٨٧،٦٠٩) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م على التوالي؛ حيث يرى المكلف أنه لم يسبق وأن ناقشت المصلحة هذا البند، كما لم يتم إرفاق بيان الاستيرادات الذي تم الاعتماد عليه من قبل المصلحة يوضح رقم البيان الجمركي والقيمة؛ بينما ترى المصلحة أنها طلبت من المكلف تحديد قيمة المشتريات الداخلية والخارجية، ولم يرد إليها أي رد؛ ولذلك قامت بمحاسبته من واقع بيان الاستيرادات الوارد من مصلحة الجمارك.

ب – برجوع اللجنة إلى تعميم المصلحة رقم (٩/٢٠٣٠) وتاريخ ١٤٣٠/٤/١٥هـ؛ اتضح أنه ينص على: "..... فإذا تبين للمصلحة من واقع المستندات الثبوتية لتكلفة الاستيرادات ظهور فروق بالنقص بأن تكون الاستيرادات المسجلة بدفاتر المكلف أقل مما هو وارد ببيانات مصلحة الجمارك؛ فهذا يعني إخفاء جزء من نشاطه من الاستيرادات، وعدم إظهارها في حساباته؛ وعليه يتم الأخذ ببيانات الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك، ومحاسبة المكلف عن فرق الاستيراد الذي لم يصرح عنه وفقًا للقواعد النظامية المتبعة بالمصلحة، وإذ اتضح نتيجة الفحص أن المكلف صرح باستيراد أكبر من حجم الاستيرادات الواردة من مصلحة الجمارك؛ فهذا يعني أن المكلف بالغ في تكلفة بند المشتريات الخارجية؛ وبالتالي يتعين أن تتم المحاسبة عن هذا الفرق بإضافته للوعاء الزكوي وإخضاعه للزكاة بواقع ٢،٥%....".

جـ - برجوع اللجنة إلى خطاب مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم (٩/٢٢١٤) وتاريخ ١٤٢٩/٤/٢٨هـ اتضح أنه ينص على: "أن بيانات مركز المعلومات استرشادية، وفقًا لتعميم المصلحة رقم (١/٧٦) وتاريخ ١٤٣١/٥/١٦هـ، وتؤخذ هذه البيانات في الحسبان في حالة وجود استيرادات لم تدرج ضمن تكلفة البضاعة المشتراة من الخارج على الرغم من ورودها ضمن بيانات مركز المعلومات، وفي هذه الحالة فإن هذه الاستيرادات لم تدرج بالتكلفة؛ وبالتالي لم تدرج إيراداتها وربحيتها بالدفاتر، ويعد هذا إخفاء وعدم إظهار لأنشطة الشركة؛ وحيث إن الفسوحات الجمركية هي الأصل والأساس وفقًا لتعميم المصلحة المذكور؛ لذا - يعتمد- الجزء المؤيد مستنديًا من المشتريات الخارجية".

د – برجوع اللجنة إلى الإقرارين الزكويين اللذين قدمهما المكلف إلى المصلحة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م اتضح أن المكلف لم يورد أي مبالغ تخص المشتريات الخارجية على الرغم من وجود خانة مستقلة برقم (٢٠٢٠٢) تخص (مشتريات من الخارج).

ه – طلبت اللجنة من ممثل المكلف -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- تقديم مستخرج من الحاسب الآلي من مركز المعلومات من مصلحة الجمارك بالمشتريات الخارجية فوعد بتقديمه خلال أسبوع من تاريخ انعقاد الجلسة؛ ولم يتم تقديم هذا المستخرج حتى تاريخ صدور هذا القرار.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة أرباح استيرادات بنسبة (١٠،٥%) عن الاستيرادات، وإضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

سابعًا: إيرادات لم تدرج بقائمة الدخل لعام ٢٠٠٨م

١ – وجهة نظر المكلف:

لم يسبق وأن ناقشت المصلحة هذا البند، كما لم يتم إرفاق بيان يوضح كيفية التوصل لهذا الرقم.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
	٢٠٠٨م
قيمة البند	٣،٢٥١،٨٥٠
زكاته	٨١،٢٩٦

عدم قبول الاعتراض على بند الإيرادات التي لم تدرج بالحسابات بمبلغ (٣،٢٥١،٨٥٠) ريال لعام ٢٠٠٨م؛ تتمثل في فرق عقد (ج) (بالإخطار الوارد إلى المصلحة بمبلغ (٢،٢٦٨،٦٦٩) ريال، والمدرج في الحسابات (١،٤٠٦،٤١٨/١٤) ريال، والفرق (٨٦٢،٢٥١) ريال، وإيرادات من فندق (ب) تم إدراج إيراداتها عام ٢٠٠٧م بقائمة الدخل بمبلغ (٧،٩٦٠،٧٥١) ريال، وتم تعليتها بالحساب الجاري للشركاء في عام ٢٠٠٨م بمبلغ (٢،٣٨٩،٥٩٩/٨) ريال وفقًا للمستخرجات المقدمة ضمن القيد الوارد برقم (٨١٨) في ١٤٣٢/٨/١٥هـ لتصبح الإيرادات غير المدرجة بقائمة الدخل (٨٦٢،٢٥١) + (٢،٣٨٩،٥٦٩) = (٣،٢٥١،٨٤٩/٧٢) ريال.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة إيرادات لم تدرج بقائمة الدخل بمبلغ (٣،٢٥١،٨٥٠) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف أنه لم يسبق وأن ناقشت المصلحة هذا البند، كما لم يتم إرفاق بيان يوضح كيفية التوصل لهذا الرقم؛ بينما ترى المصلحة أن هذا المبلغ يتمثل في فرق عقد (ج) بمبلغ (٨٦٢،٢٥١) ريال؛ وهو عبارة عن الفرق بين المبلغ الوارد بالإخطار البالغ (٢،٢٦٨،٦٦٩) ريال، والمبلغ المدرج بالحسابات البالغ (١،٤٠٦،٤١٨/١٤) ريال، كما يتمثل في إيرادات فندق (ب) البالغة (٢،٣٨٩،٥٩٩) ريال التي تم تعليقها بالحساب الجاري للشركاء في عام ٢٠٠٨م؛ وذلك وفقًا للمستخرجات المقدمة ضمن القيد الوارد برقم (٨١٨) وتاريخ ١٤٣٢/٨/١٥هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثل المكلف -بعد جلسة الاستماع والمناقشة- رفق خطابه رقم (١٢٨/ز/١٤٣٧) وتاريخ ١٤٣٧/٥/١٤هـ اتضح من كشف حساب (ج) لعام ٢٠٠٨م أن الإيرادات المدرجة بالقيد رقم (٢٤) وتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣١م بلغت (١،٤٠٦،٤١٨/١٤) ريال، كما اتضح من كشف حساب فندق (ب) لعام ٢٠٠٨م أن مبلغ (٢،٣٨٩،٥٩٨/٨٠) ريال عبارة عن تحويل بنكي من حساب (د) إلى حساب الفندق ببنك (هـ) بمبلغ (٥٠،٠٠٠/٦٥) ريال، وقيد تسوية من حساب الشريك..... بمبلغ (٢،٣٣٩،٥٩٨/١٥) ريال.

جـ - برجوع اللجنة إلى المستندات التي قدمها ممثلو المصلحة -أثناء جلسة الاستماع والمناقشة- المتمثلة في كشف مقاولون من الباطن لـ(ج) لعام ٢٠٠٨م؛ اتضح أن قيمة الأعمال المنفذة خلال العام من (أ) بلغت (٢،٢٦٨،٦٦٩) ريال.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المصلحة في إضافة إيرادات لم تدرج بقائمة الدخل إلى الوعاء الزكوي للمكلف بمبلغ (٨٦٢،٢٥١) ريال فقط لعام ٢٠٠٨م.

ثامنًا: أطراف ذات علاقة لعام ٢٠٠٧م

١ – وجهة نظر المكلف:

تم إضافة أطراف ذوي علاقة لعام ٢٠٠٧م بمبلغ (٤٠٤،٧٢٣) ريال علمًا بأنها تعاملات تجارية، ولم توضح المصلحة أسباب الإضافة.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي
	٢٠٠٧م
قيمة البند	٤٠٤،٧٢٣
زكاته	١٠،١١٨

عدم قبول الاعتراض على بند أطراف ذات علاقة فندق (ب) (أحد الشركاء شريك في فندق ب)، وتتمثل تعاملاتها في توريد أثاث وتجهيزات للفندق، وقد تم إضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، ورقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في قيام المصلحة بإضافة بند أطراف ذات علاقة – فندق (ب) (أحد الشركاء شريك في فندق ب)، وأن تعاملاتها تتمثل في توريد أثاث وتجهيزات للفندق، وقد تم إضافة رصيد أول أو آخر المدة أيهما أقل طبقًا للفتوى الشرعية رقم (٢٢٦٦٥) لعام ١٤٢٤هـ، ورقم (٣٠٧٧) لعام ١٤٢٦هـ.

ب – برجوع الجنة إلى الإيضاح رقم (١٠) من القوائم المالية للشركة (أ) (المكلف) لعام ٢٠٠٧م (بند أطراف ذات علاقة دائنة) اتضح الآتي:

البيان	نوع المعاملة	المبالغ بالريال السعودي
الرصيد في بداية السنة		٨٣٣،٦٤٢
الحركة خلال السنة (مدين)	٢/١٠	٧،٩٦٠،٧٥١
الحركة خلال السنة (دائن)		٧،٥٣١،٨٣٢
الرصيد في نهاية السنة		٤٠٤،٧٢٣

كما جاء في الإيضاح رقم (٢/١٠) ما نصه: "تتمثل المعاملات في توريد الشركة أثاث وأعمال ديكور وتجهيزات لـ (ب)

جـ - من الجدول أعلاه اتضح عدم وجود أرصدة مدورة حال عليها الحول.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في عدم إضافة بند أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٧م.

تاسعًا: فرق موجودات ثابتة غير محسومة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م

١ – وجهة نظر المكلف:

تم حسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، وتزكية أرباح العام المعدلة بالكامل؛ وحيث إن الوعاء الزكوي يحسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد ركائزه أن يتم حسم صافي الأصول الثابتة بغض النظر عن حجمها أو نوعها طالما أنها تمثل أصولًا غير متداولة تساعد في الإنتاج، وأن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند محاسبي أو نظامي، ويعزز هذا الرأي من الناحية الشرعية ما صدر من فتوى شرعية تضمنت: "بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها"، كما أن جزءًا من الربح المعدل لعام ٢٠٠٧م عبارة عن فروقات استهلاك الموجودات الثابتة؛ أي أن جزءًا من تكلفة الموجودات الثابتة لم تقبل المصلحة تحميلها ضمن المصروفات؛ لأنها زائدة عن النسب النظامية؛ وبالتالي يتوجب إعادتها لتكلفة الموجودات الثابتة وحسمها من الوعاء الزكوي وإلا فقد خالفت المصلحة الشرعية الإسلامية السمحاء التي هي أساس حساب الوعاء الزكوي بتزكيتها لعروض قنية لا تجب فيها الزكاة.

٢ وجهة نظر المصلحة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
قيمة البند	١،٢٨٣،٢٤٥	٦٦٠،٤١٥
زكاته	٣٢،٠٨١	١٦،٥١٠

عدم قبول الاعتراض على بند فرق الموجودات الثابتة غير المحسومة؛ لأنه تم حسم الموجودات الثابتة في حدود حقوق الملكية، وتزكية أرباح العام المعدلة؛ بناءً على الفتوى الشرعية الصادرة برقم (٢٢٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨هـ التي عالجت الحالات التي يتم فيها تمويل الأصول الثابتة من الإيرادات قبل حولان الحول، وأن تلك الحالات تنطبق بوضوح على إمساك الدفاتر على أساس المبدأ النقدي فقط، ولا تنطبق على الحالات التي تستند على مبدأ الاستحقاق؛ وبذلك فقد أيدت اللجنة الاستشارية للنظام إجراء المصلحة بحسم الموجودات الثابتة في حدود حقوق الملكية بخطابها رقم (٩/١٥٦٧) في ١٤٣٠/٣/٢١هـ.

٣ – رأي اللجنة:

بعد أن درست اللجنة وجهتي نظر الطرفين، وما قدماه من دفوع ومستندات؛ اتضح الآتي:

أ – ينحصر الخلاف بين المكلف والمصلحة فيما يخص هذا البند في عدم حسم المصلحة لكامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي للشركة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م؛ حيث يرى المكلف أن الوعاء الزكوي يحسب باستخدام أسلوب محدد يمثل أحد ركائزه أن يتم حسم صافي الأصول الثابتة بغض النظر عن حجمها أو نوعها، طالما أنها تمثل أصولًا غير متداولة تساعد في الإنتاج، وأن حدها بحدود معينة لا يوجد له سند محاسبي أو نظامي، ويعزز هذا الرأي ما صدر من فتوى شرعية تضمنت: "بأن ما جعل من إيرادات المصنع الواجب زكاتها في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها لإنفاقها قبل تمام الحول عليها"، كما أن جزءًا من الربح المعدل لعام ٢٠٠٧م عبارة عن فروقات استهلاك الموجودات الثابتة أي أن جزءًا من تكلفة الموجودات الثابتة لم تقبل المصلحة تحميلها ضمن المصروفات؛ لأنها زائدة عن النسب النظامية؛ وبالتالي يتوجب إعادتها لتكلفة الموجودات الثابتة وحسمها من الوعاء الزكوي؛ بينما ترى المصلحة أنها حسمت الموجودات الثابتة في حدود حقوق الملكية، وقامت بتزكية أرباح العام المعدلة بناءً على الفتوى الشرعية رقم (٢٢٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/٧/١٨هـ التي عالجت الحالات التي تم فيها تمويل الأصول الثابتة من الإيرادات قبل حولان الحول، وأن تلك الحالات تنطبق بوضوح على إمساك

الدفاتر على أساس المبدأ النقدي فقط، ولا تنطبق على الحالات التي تستند على مبدأ الاستحقاق، وقد أيدت اللجنة الاستشارية للنظام إجراء المصلحة بحسم الموجودات الثابتة في حدود حقوق الملكية بخطابها رقم (٩/١٥٦٧) في ١٤٣٠/٣/٢١هـ.

ب – برجوع اللجنة إلى الربط الزكوي المعدل الذي أجرته المصلحة بموجب خطابها الصادر برقم (٢/١٠/١٣) وتاريخ ١٤٣٤/١/٣هـ؛ اتضح أنها قامت بحسم الأصول الثابتة في حدود حقوق الملكية، وفي نفس الوقت قامت بإضافة مصادر التمويل إلى الوعاء الزكوي.

جـ - برجوع اللجنة إلى القرار رقم ٢ (٢/٢) الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابعة لمنظمة التعاون الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة بتاريخ ١٠-١٤٠٦/٤/١٦هـ؛ اتضح أنه قد نص في البند (ثانيًا) منه على: "أن الزكاة تجب في الغلة، وهي ربع العشر بعد حولان الحول، مع اعتبار توفر شروط الزكاة وانتفاء الموانع"، وكما هو واضح فإن القرار لم ينص على عدم حسم كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي؛ على اعتبار أن أصول العقارات والأراضي المأجورة ليس عليها زكاة أصلًا؛ بل قد نص القرار في البند (أولًا) منه على: "أن الزكاة غير واجبة في أصول العقارات والأراضي المأجورة"، كما أن اشتراط توافر شروط الزكاة، وانتفاء الموانع هدفه ما تبقى من الغلة عند حولان الحول؛ بمعني صافي الغلة يوم وجوب الزكاة".

د – برجوع اللجنة إلى فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة رقم (٢٣٤٠٨) وتاريخ ١٤٢٦/١١/١٨هـ اتضح أنها تضمنت في إجابة السؤال الرابع حول مدى جواز حسم كامل الأصول الثابتة من الوعاء الزكوي -في حالة زيادة صافي قيمة الأصول عن إجمال حقوق الملكية- ما نصه: "ما جعل من إيرادات المصنع -الواجبة زكاتها- في شراء أصول أو أنفقها صاحبها في غير عروض التجارة قبل تمام الحول فلا زكاة فيها؛ لإنفاقها قبل تمام الحول عليها"؛ وهذا هو الذي ينسجم مع قول جمهور الفقهاء في مثل هذه المسألة.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين تأييد المكلف في حسم كامل صافي موجودات الثابتة من الوعاء الزكوي للشركة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

عاشرًا: حسم قطع الغيار لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م

١ – وجهة نظر المكلف:

لم يتم حسم قطع غيار خاصة بالمكائن والآلات المدرجة ضمن الموجودات الثابتة، وغير المعدة للبيع لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

٢ – وجهة نظر المصلحة:

البيان	المبالغ بالريال السعودي	
	٢٠٠٧م	٢٠٠٨م
قيمة البند	١٣،٤٣٠	٣٦،٦٤٧
زكاته	٣٣٥	٩١٦

تم قبول الاعتراض على بند حسم قطع الغيار لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م لطالبها بالإقرار، وتم تعديل الربط برقم (٢/١٠/١٣) بتاريخ ١٤٣٤/١/٣هـ.

٣ – رأي اللجنة:

ما دام أن المصلحة قد قبلت بوجهة نظر المكلف حول هذا البند؛ فإن الخلاف حوله يعد منتهيًا.

وبناءً على ما سبق؛ رأت اللجنة بإجماع أعضائها الحاضرين زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند قطع الغيار لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

القرار

لكل ما تقدم قررت اللجنة الزكوية الضريبية الابتدائية الأولى بجدة الآتي:

أولًا: الناحية الشكلية:

قبول اعتراضي المكلف الواردين إلى المصلحة بالقيد رقم (٤٤٩) وتاريخ ١٤٣٣/١٠/١٨هـ، والقيد رقم (٦٩) وتاريخ ١٤٣٤/٢/٢٥هـ من الناحية الشكلية؛ لتقديمهما من ذي صفةٍ خلال الأجل المقرر نظامًا، مستوفيي الشروط المنصوص عليها في اللائحة التنظيمية لجباية فريضة الزكاة.

ثانيًا: الناحية الموضوعية:

١ – تأييد المصلحة في إضافة بند المكافآت والحوافز إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

٢ – تأييد المكلف في عدم إضافة بند رسوم واشتراكات بمبلغ (١٩٨،٣٤٦) ريال فقط إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

٣ – زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند مصاريف الضيافة لعام ٢٠٠٧م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

٤ - تأييد المصلحة في إضافة بند الإيجارات التي لا تخص العام بمبلغ (٢١،٣٣٣) ريال إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٧م.

٥ – تأييد المكلف بعد إضافة بند المصاريف المتنوعة إلى الوعاء الزكوي للشركة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

٦ – تأييد المصلحة في إضافة أرباح استيرادات بنسبة (١٠،٥%) عن الاستيرادات، وإضافتها إلى الوعاء الزكوي للمكلف لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

٧ – تأييد المصلحة في إضافة إيرادات لم تدرج بقائمة الدخل إلى الوعاء الزكوي للمكلف بمبلغ (٨٦٢،٢٥١) ريال فقط لعام ٢٠٠٨م.

٨ – تأييد المكلف في عدم إضافة بند أطراف ذات علاقة إلى الوعاء الزكوي للشركة لعام ٢٠٠٧م.

٩ – تأييد المكلف في حسم كامل صافي قيمة الموجودات الثابتة من الوعاء الزكوي للشركة لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م.

١٠ – زوال الخلاف بين المكلف والمصلحة حول بند قطع الغيار لعامي ٢٠٠٧م، ٢٠٠٨م؛ بموافقة المصلحة على وجهة نظر المكلف حول هذا البند.

ثالثًا: أحقية المكلف والمصلحة في الاعتراض على القرار:

بناءً على ما تقضي به المادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) لعام ١٣٧٠هـ وتعديلاتها، والقرار الوزاري رقم (١٥٢٧) وتاريخ ١٤٣٥/٤/٢٤هـ من أحقية كل من المصلحة والمكلف في الاعتراض على القرار الابتدائي بتقديم الاستئناف مسببًا إلى اللجنة الاستئنافية الزكوية الضريبية خلال ستين يومًا من تاريخ استلام القرار؛ على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الزكاة المستحقة عليه، أو تقديم ضمان بنكي طبقًا لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية؛ فإنه يحق لكلا الطرفين الاعتراض على هذا القرار خلال ستين يومًا من تاريخ استلامه.

وبالله التوفيق،،،